

قرارات رئيس الجمهورية

صفحة

قرار رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة وحدة صحية ريفية بقرية عزب البصارطة مركز دمياط محافظة دمياط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها	١٢٥
قرار رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٩ باعتبار مشروع إقامة جبانة المسلمين بالقرية السابعة بمحبة أيس محافظة الاسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها	١٢٥
قرار رقم ١٥٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى مخازن مجلس مدينة دمياط محافظة دمياط من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها	١٢٦
قرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٩ بشأن اعتبار مشروع إقامة مبنى وحدة صحية ريفية بقرية شريف باشا مركز بني سويف محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها	١٢٨

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ بنقل تبعية إدار وأقسام حرس الجمارك إلى وزارة الداخلية ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تستبدل بعبارة "وزير الحربية" عبارة "وزير الداخلية" في القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٣ فبراير سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٩

بتعديل القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانئ والمطارات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجمركية بالموانئ والمطارات ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون هيئة الشرطة ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية العربية

المتحدة في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛